



إنجاز معاملات الأحوال المدنية في الجمهورية العربية السورية

محتويات الدليل


الوثائق الشخصية

٤	البطاقة الشخصية (الهوية)
٨	البطاقة الأسرية (دفتر العائلة)
١٠	بيانات (إخراجات) القيد الفردية والعائلية
١٢	جواز السفر الوطني

المعاملات الأسرية

١٦	الزواج
٢٠	الولادة
٢٤	الطلاق
٢٥	الوفاة

يرجى أخذ العلم بأن الغاية من المعلومات الواردة في هذا الكتيب هي أن تكون دليلاً عاماً للمواطنين بما يخص الوثائق والواقعات المدنية، ولا تشكل بديلاً عن طلب المشورة من موظفي السجل المدني حول أي تعديل قد يطرأ على الإجراءات المذكورة في هذا الدليل.



الوثائق الشخصية

البطاقة الشخصية (الهوية)



تعد البطاقة الشخصية السورية الدليل القانوني لإثبات شخصية حاملها (بما في ذلك الجنسية والبيانات الشخصية)، وتصدر لجميع السوريين حين يبلغون الرابعة عشرة من العمر

استصدار البطاقة الشخصية (الهوية) لأول مرة

في أي عمر يتوجب على ولي الأمر تقديم طلب للحصول على البطاقة الشخصية لابنه أو ابنته القاصر؟



يجب على كل مواطن عربي سوري من الذكور والإناث أتم الرابعة عشرة من العمر أن يحصل على بطاقة شخصية من أمانة السجل المدني المدون فيها قيده خلال سنة واحدة من إتمامه/إتمامها العمر المذكور. ويعتبر أي من والدي الحدث أو ولي أمره مسؤولاً عن تقديم طلب للحصول على البطاقة الشخصية لأول مرة أو على بديل عنها لاحقاً.

ما هي الأوراق والثبوتيات المطلوبة للتقدم بطلب الحصول على البطاقة الشخصية لأول مرة؟



١. أربع (٤) صور شخصية ملونة لصاحب/ة العلاقة (مثل المستخدمة لجواز السفر، خلفية بيضاء).
٢. البطاقة الأسرية (دفتر العائلة) مع البطاقة الشخصية للأب، أو في حال غياب الأب البطاقة الأسرية (دفتر العائلة) مع البطاقة الشخصية للأم.
٣. دفتر خدمة العلم للمواطنين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والثانية والأربعين أو بيان وضع من دوائر التجنيد المختصة في حال عدم وجود دفتر الخدمة.
٤. طوابع^١ ورسم مقداره ١,٠٠٠ ليرة سورية.
٥. بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الخامسة عشر أو أكثر ولم يسبق لهم الحصول على بطاقة شخصية أو أية وثيقة تدل على شخصيتهم^٢، وكان المعرف عليه من غير والديه، فالمطلوب منهم إحضار شهادة تعريف^٣ من المختار^٤ ملصق عليها صورة شخصية للشخص المطلوب إصدار البطاقة له بالإضافة إلى دفع غرامة مقدارها ٥,٠٠٠ ل.س.

^١ يمكن الحصول على الطوابع الرسمية الواردة في هذه الوثيقة من مراكز بيع الطوابع المعتمدة أو من المكتبات العامة.

^٢ تشمل وثائق إثبات الهوية البطاقة الشخصية أو البطاقة الأسرية (دفتر العائلة) أو جواز السفر الوطني أو إجازة سوق (شهادة سواقة).

^٣ وثيقة يُنظمها مختار منطقة إقامة مقدم الطلب وتتطلب أن يقوم شاهدان بالغان بتأكيد هوية حاملها.

^٤ المختار هو الشخص الذي يجري اختياره كمسؤول عن قرية أو عن حي سكني في المدينة.

٦. بالنسبة للسوريين المقيمين في الخارج والذين تجاوزوا الرابعة عشرة من العمر ولم يسبق لهم الحصول على بطاقة شخصية، يتعين عليهم عند عودتهم لسورية التقدم بطلب للحصول على بطاقة شخصية مصطحبين معهم جواز السفر الذي دخلوا فيه إلى القطر سواء أكان جواز السفر سورياً أم أجنبياً خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ دخولهم القطر، وإلا توجب عليهم دفع غرامة التأخير.

بعد استكمال الوثائق المطلوبة إلى أين يجب التوجه؟ ما هي الإجراءات المتبعة؟

يتعين على مقدم/ة طلب الحصول على البطاقة الشخصية (القاصر) أن يحضر إلى أمانة السجل المدني مع أحد الوالدين أو أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة لإثبات هويته^١ وذلك في أمانة السجل المدني مكان قيد الأسرة، أو الأمانة المركزية لدى مديرية الشؤون المدنية لمكان إقامة الشخص.

وبعد تنظيم استمارة طلب بطاقة شخصية، يستلم مقدم/ة الطلب إيصالاً يتضمن الصورة الشخصية لمقدم الطلب مع اسمه/ها ومحافظة/ها الأصلية والأمانة المعنية بسير الطلب وتاريخ تقديم الطلب. كما يتم إخطاره/ها بالفترة الزمنية التقريبية اللازمة لاستكمال طلبه/ها. وعند الانتهاء من الإجراءات الخاصة بالطلب، يحصل مقدم/ة الطلب على البطاقة الشخصية من المكان الذي تم فيه تقديم الطلب.

لا تسلم البطاقة الشخصية إلا لصاحبها/صاحبتها شخصياً
أو الوالد أو الوالدة في حال كان طالب البطاقة قاصراً

الحصول على بديل عن البطاقة الشخصية التالفة

ما هي الوثائق المطلوبة لتقديم طلب للحصول على بطاقة بدل عن بطاقة تالفة؟

١. صورة عن البطاقة الشخصية التالفة.
٢. أربع (٤) صور شخصية ملونة (مثل المستخدمة لجواز السفر، خلفية بيضاء).
٣. دفتر خدمة العلم للمواطنين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والثانية والأربعين.
٤. طوابع ورسم مقداره ٥,٠٠٠ ليرة سورية.

بعد استكمال الوثائق المطلوبة إلى أين يجب التوجه؟ ماهي الإجراءات المتبعة؟

يتم تنظيم استمارة طلب البطاقة الشخصية في أمانة السجل المدني، مكان قيد الشخص أو الأمانة المركزية للمديرية في المحافظة مكان إقامة الشخص. ويحصل مقدم/ة الاستمارة على إيصال يتضمن الصورة الشخصية لمقدم الطلب مع اسمه/ها ومحافظة/ها الأصلية والأمانة المعنية بسير الطلب وتاريخ تقديم الطلب. كما هي الحال مع طلب الحصول على بطاقة شخصية لأول مرة، يتم إعطاء الفترة الزمنية التقريبية اللازمة لاستكمال الطلب. علماً أن البطاقة الشخصية التالفة أو المكسورة لا تحتاج إلى ضبط من الوحدة الشرطة (قسم الشرطة المختص).

^١ ويشمل ذلك أقارب صاحب الطلب حتى الدرجة الرابعة من قرابة النسب. كما يمكن لأي شخصين بالغين (من غير أقاربه) يحملان بطاقات هوية سارية المفعول إثبات هوية صاحب الطلب إن تجاوز الثامنة عشر من العمر.

الحصول على بديل عن البطاقة الشخصية الضائعة

i

يجب تنظيم ضبط شرطة بفقدان البطاقة الشخصية فوراً،
ويتعين تقديم طلب للحصول على بدل عن ضائع خلال ٣٠ يوماً

ما الذي يتعين فعله في حال ضياع البطاقة الشخصية؟

?

يتعين تقديم طلب إلى أمانة السجل المدني مكان قيد الأسرة ضمن مهلة ٣٠ يوماً من ضياع البطاقة. ولا بد لصاحب/ة الطلب من الحصول على ضبط شرطة من قسم الشرطة المختص (شرطة المنطقة التي فقدت فيها البطاقة) والمنظم بحضور شاهدين اثنين أتما الثامنة عشرة من العمر وتقديمه مرفقاً بالوثائق المطلوبة (المبينة أدناه) إلى أمانة السجل المدني المختصة.

يستلم مقدم/ة الطلب إيصالاً يتضمن الصورة الشخصية لمقدم/ة الطلب مع اسمه/ها ومحافظة/ها الأصلية والأمانة المعنية بسير الطلب وتاريخ تقديم الطلب. وكما هو الحال مع طلب الحصول على بطاقة شخصية لأول مرة، يتم إعطاء الفترة الزمنية التقريبية اللازمة لاستكمال الطلب.

ما هي الوثائق المطلوبة؟

?

١. ضبط الشرطة الأصل أو صورة مصدقة عنه.
٢. أربع (٤) صور شخصية ملونة (مثل المستخدمة لجواز السفر، خلفية بيضاء).
٣. دفتر خدمة العلم للمواطنين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والثانية والأربعين.
٤. شهادة تعريف من المختار في حال لم يكن في حوزة مقدم/ة الطلب وثائق إثبات شخصية (دفتر خدمة العلم، بطاقة أسرية، إجازة سوق، جواز سفر).
٥. طوابع ورسم مقداره ٥,٠٠٠ ليرة سورية.

حالات خاصة:

كيف يمكن للأطفال الحصول على هوية في حال الانفصال عن العائلة و فقدان التواصل مع الأقارب حتى الدرجة الرابعة؟

في حالة الأطفال غير المصحوبين بنوهم يمكن التقدم بطلب الهوية من قبل الطفل/ الطفلة بعد إتمام الرابعة عشرة من العمر بشرط أن يكون مصحوباً بأي شخص لديه وصاية شرعية عليه/ها منظمة لدى القاضي الشرعي. أما في حال كان الطفل/ة مقيماً في مركز إيواء/مركز للرعاية يتم تكليف مشرفين اثنين بالغين من قبل المركز يحملان البطاقة الشخصية للتعريف بالطفل/ة ويُطلب إحضار شهادة تعريف في تلك الحالة.

كيف يمكن للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة (مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، أو المسنين) وغير القادرين على القدوم لأمانة السجل المدني تقديم طلب للحصول على بدل عن بطاقة شخصية ضائعة أو تالفة؟

يستطيع أي فرد من الأسرة تقديم تقرير طبي يبين حالة هذا الشخص وأسباب عدم قدرته/ها على الحضور إلى أمانة السجل المدني ويُرفقه باستدعاء يطلب فيه حضور لجنة من أمانة السجل المدني إلى منزل الشخص المعني من أجل تنظيم طلب البطاقة الشخصية في منزله. وبعد استكمال المعاملة، تصدر البطاقة وتُسلم لصاحب/ة الطلب أيضاً في منزله.

ما هي الإجراءات المتبعة في حال رغبة الزوجة بالحصول على بطاقة شخصية من القيد المنقولة إليه (قيد الزوج) أو في حال طراً تصحيح على قيد المواطن؟
الوثائق والإجراءات نفسها (بما فيها الرسوم) المطلوبة في حالة استبدال البطاقة الشخصية على أن تُقدّم خلال مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ نقل القيد أو تصحيحه.

إذا أردت الحصول على هوية شخصية جديدة أو بدل عن ضائع أو تالف لكنني مقيم في محافظة مختلفة عن المحافظة التي يقع فيها مكان القيد الخاص بي (على سبيل المثال: أنا مقيم/ة في محافظة دمشق ومحل القيد الخاص بي يقع في محافظة حلب)، في هذه الحالة إلى أين علي التوجّه لإنجاز معاملاتتي؟
تستطيع التقدم بطلب الحصول على بطاقة شخصية بدل عن تالف أو ضائع من خلال التوجه إلى الأمانات المركزية لمديريات الشؤون المدنية في المحافظات.

في حال كان قبدي يقع في إحدى المناطق التي يتعذر الوصول إليها، إلى أين يجب علي التوجه للحصول على الوثائق المدنية؟
في حال تعذر الوصول إلى أمانة السجل المدني مكان إقامة صاحب/ة العلاقة، يمكن التوجه إلى الأمانة المركزية لمديرية الشؤون المدنية مكان إقامة الشخص ولا داعي لمراجعة أمانة قيدها/ها أو مراجعة مديرية الشؤون المدنية التابع لها قيد الشخص^١.

- من أجل تجنب العقوبات و/أو الغرامات، يرجى أخذ العلم بما يلي:**
- ضرورة إعطاء معلومات صحيحة عندما يُطلب منك تقديم بياناتك الشخصية.
 - يجب تسجيل الطفل/ة خلال شهر واحد من ولادته/ها إن كانت الولادة ضمن القطر أما خارج القطر فالمهلة هي ٩٠ يوم، وهذا يشمل (الوفاة والزواج والطلاق)، وعند بلوغه/ها سن الرابعة عشرة يجب عليه التقدم بطلب للحصول على بطاقة شخصية. ويُغرم ولي أمر الطفل الذي لا يسجل ولادة الطفل/ة خلال شهر واحد من ولادته/ها بغرامة تتراوح بين ٣,٠٠٠ و ١٥,٠٠٠ ليرة سورية، في حين يُغرم ولي أمر الطفل الذي لا يتقدم بطلب للحصول على بطاقة شخصية للأطفال الذين بلغوا السن القانونية للحصول عليها بغرامة لا تقل عن ٥,٠٠٠ ليرة سورية.
 - يتوجب الإبلاغ عن فقدان البطاقة الشخصية أو تلفها خلال ٣٠ يوماً، أما التبليغ المتأخر عن أي فقدان أو تلف قد يؤدي إلى غرامة لا تقل عن ٥,٠٠٠ ليرة سورية.
 - عندما يتم الإبلاغ عن ضياع البطاقة الشخصية، فإن أي استخدام للبطاقة الضائعة من قبل حاملها/حاملتها (الذي ادعى فقدانها وحصل على بديل عنها) قد يؤدي إلى غرامة قدرها ٢٠,٠٠٠ ليرة سورية بالإضافة إلى الحبس من شهرين إلى ستة أشهر.
 - لا تستخدم البطاقة الشخصية العائدة لشخص آخر، ولا تمكن الآخرين من الاستخدام غير المصرح به لبطاقتك الشخصية كي لا تعرض نفسك للحبس والغرامة.

^١ انظر إلى قائمة الجهات التي تقدم الخدمات القانونية الموجودة في نهاية هذا الدليل.

البطاقة الأسرية (دفتر العائلة)



ما هي البطاقة الأسرية ومتى أستطيع الحصول عليها وما هي أهميتها؟



البطاقة الأسرية (دفتر العائلة) هي عبارة عن خلاصة السجل المدني لصاحب العلاقة والذي يُثبت الزواج ونسب الأولاد، ويستطيع الزوج أو الزوجة الحصول عليها من أمانة السجل المدني مكان قيد الأسرة. ويمكن للوصي الشرعي الذي يتقرر تنصيبه بقرار من القاضي الشرعي الحصول عليها في حالة وفاة الزوج والزوجة أو غيابهما بسبب السفر أو السجن أو في حالة وفاة الزوج وزواج أرملته أو طلاقها منه قبل وفاته. وتتضمن البطاقة الأسرية اسم الزوج ومفصل بياناته (الاسم بالكامل، تاريخ ومكان ولادته، والديانة، والعنوان، والرقم الوطني، ومكان قيده المدني، والعلامات المميزة، ورقم دفتر خدمة العلم، وتاريخ ومكان صدور) بالإضافة إلى اسم الزوجة ومفصل بياناتها (الرقم الوطني، والاسم بالكامل، اسم الأب والأم، وتاريخ ومكان ولادتها، والديانة، ومكان وتاريخ القيد المدني، ومكان وتاريخ الزواج، وتاريخ تسجيل الزواج، والعلامات المميزة) والأولاد ومفصل بياناتهم (أسمائهم، وجنسهم، اسم الأب والأم، تاريخ ومكان الولادة، وتواريخ قيودهم المدنية). وتعد البطاقة الأسرية أحد الوثائق المطلوبة في بعض المعاملات الرسمية، على سبيل المثال الحصول على بيان مدني عائلي، أو الحصول على الخدمات العامة (مثل التعليم والرعاية الصحية) أو إصدار وثائق تسجيل الولادة أو وثائق الهوية للأطفال.

من هي الجهة التي أستطيع التقدم لها للحصول على البطاقة الأسرية؟



يتعين على صاحب/ة العلاقة التقدم بطلب الحصول على البطاقة الأسرية إلى أمانة السجل المدني التابع لها محل قيد صاحب/ة العلاقة. ولا يمكن تسليم البطاقة الأسرية إلا لصاحبها شخصياً. وعلى صاحب/ة صاحبة البطاقة أن يحضر أمام أمين السجل المدني وبدلالة البطاقة الشخصية. ويمكن في حال عدم قدرة صاحب العلاقة على الحضور إلى أمانة السجل المدني لسبب صحي أو عجزه، اعتماد موظف لتسليم البطاقة الأسرية لصاحب العلاقة.



البطاقة الأسرية (دفتر العائلة) هي عبارة عن خلاصة السجل المدني لصاحب العلاقة والذي يُثبت الزواج ونسب الأولاد. ويمكن للزوج أو الزوجة الحصول عليها. ويمكن الحصول عليها من قبل الوصي على القاصرين وفق حالات خاصة

ما هي الوثائق المطلوبة للحصول على البطاقة الأسرية (دفتر العائلة)؟

١. البطاقة الشخصية أو ما يثبت الشخصية وصورة عنها.
٢. صورة شخصية ملونة للزوج (صورة الزوجة أمر اختياري)¹.
٣. طوابع ورسم مقداره ٢,٠٠٠ ليرة سورية عند الحصول على البطاقة الأسرية لأول مرة.

تقدم الوثائق المذكورة أعلاه إلى أمانة السجل المدني المختصة (وهي نفسها التي تُصدر البطاقات الشخصية)، وعلى أثر ذلك تصدر البطاقة الأسرية في الحال بعد توقيعها من أمين السجل المدني، ويمكن للزوج أو الزوجة استلام البطاقة الأسرية.

حالات خاصة:

الزوج متوفى ولديه زوجة أو أكثر:

إذا كان الزوج متوفياً وله أكثر من زوجة واحدة وله من كل منهن أولاد فتعطى كل أرملة بطاقة أسرية تحوي اسمها وأسماء أولادها فقط، ويُشار في البطاقة الأسرية في صفحة الزوج بأن له زوجة أخرى وأولاد آخرين.

الزوج غائب والزوجة غير سورية:

إذا كان الزوج خارج القطر أو مسجوناً أو متوفياً وله أولاد ولم تكن أرملة/زوجته غير السورية قد تأهلت بعد فيمكن لها الحصول على بطاقة أسرية.

فقدان البطاقة الأسرية أو تلفها:

١. في حال فقدان البطاقة الأسرية، لا تمنح البطاقة الأسرية الجديدة إلا بعد تنظيم ضبط شرطة بفقدانها، ودفع رسم بمقدار ٥,٠٠٠ ليرة سورية في أمانة السجل المدني.
٢. تمنح البطاقة الأسرية بدل عن تالف بدون ضبط شرطة بشرط تسليم البطاقة التالفة لأمانة السجل المدني.



لا يمنح بدل تالف أو ضائع للبطاقة الأسرية أكثر من مرة واحدة في العام الواحد

كيف يمكن بعد الحصول على البطاقة الأسرية إضافة مولود جديد أو تسجيل زواج ثانٍ؟
على صاحب هذه البطاقة مراجعة أمانة السجل المدني المعنية مصطحباً معه الثبوتيات اللازمة في كل مرة تطراً واقعة أحوال مدنية جديدة (مثل زواج، طلاق، وفاة، ولادة) وذلك لإضافة تلك الواقعة على البطاقة الأسرية.

١ تعد إضافة صورة الزوجة أمر اختياري على العموم، ولكن في حال تقدم الزوجة للحصول على البطاقة الأسرية (مثلاً في الحالات التي يكون فيها الزوج مفقوداً أو متوفى)، فإن صورتها تصبح الزامية.



بيانات (إخراجات) القيد الفردية والعائلية

بيان (إخراج) قيد فردي

؟ ما هو بيان (إخراج) القيد الفردي؟

بيان (إخراج) القيد الفردي هو وثيقة رسمية تُثبت الحالة الشخصية لحاملها/حاملتها بما في ذلك هويته/ها، وتحتوي البيانات الآتية: اسم صاحب/ة العلاقة، واسم الوالد والوالدة، ومكان وتاريخ الولادة، و الوضع العائلي (والدين في حال إصداره لغاية معاملات الأحوال المدنية) ومكان ورقم القيد، وتاريخ تسجيله، والرقم الوطني. ويمكن استخدامه بدلاً مؤقتاً عن بطاقة شخصية ضائعة أو تالفة، كما أنه أحد الوثبقيات المطلوبة لإصدار وثائق رسمية أخرى (مثل وثائق الزواج وجواز السفر)، كما يستخدم أمام المحاكم (على سبيل المثال: في قضايا الزواج، والطلاق، وتثبيت النسب...).

؟ من هي الجهة التي تمنح بيان (إخراج) قيد فردي؟ وما هي الإجراءات المتبعة؟

يمكن الحصول على بيان قيد مدني فردي من أمانة السجل مكان قيد الشخص أو أمانات السجل المدني المركزية في المحافظات أو في أي من مراكز خدمات المواطنين في المحافظة. ويمكن لأي فرد من أفراد الأسرة التقدم للحصول عليه، ولا سيما صاحب العلاقة، أصوله أو فروعه، أو الأخوة (بما في ذلك أسرهم)، أو وكيله القانوني (باستخدام وكالة لم يمض على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر). وللحصول على بيان قيد فردي، يجب على صاحب/ة العلاقة إبراز بطاقته/ها الشخصية (الهوية) أو ما يُثبت الشخصية.

؟ إذا ورد خطأ في بيان (إخراج) القيد الفردي، ما هي الإجراءات الواجب اتباعها لتصحيح القيد؟

1. إذا كان الخطأ ناتجاً عن أمانة السجل المدني، يجري التصحيح بموجب ضبط إداري مصدق أصولاً، حيث يقوم أمين السجل المدني بتنظيمه.
2. بعض الأخطاء في القيود المدنية (المتعلقة على سبيل المثال بالبيانات الشخصية الأساسية، أو وثائق النسب أو الزواج) يتطلب لتصحيحها تعديل القيود، ويكون ذلك بموجب أحكام تصدر عن المحاكم المختصة.

بيان (إخراج) قيد عائلي

؟ ما هو بيان القيد العائلي وما هي أهميته ومتى أحتاج له؟

بيان القيد العائلي هو وثيقة رسمية تُبين تكوين الأسرة بما في ذلك الأحوال الشخصية لأفراد الأسرة. كما تحتوي على جميع المعلومات الموجودة في البطاقة الأسرية (دفتر العائلة)، بما في ذلك الأسماء

الكاملة لكل فرد من أفراد الأسرة، واسم الأب والأم، وتواريخ وأماكن الولادة، والأرقام الوطنية، والدين، والجنس، والحالة الاجتماعية، وتواريخ التسجيل في دوائر الشؤون المدنية، وأية ملاحظات إضافية (مثل تاريخ نقل قيد الزوجة، وتاريخ الوفاة، والطلاق/تاريخ الطلاق، وما إلى ذلك).

ويستخدم البيان العائلي لإثبات القرابة (من أجل حصر الإرث، الحج، في مراكز الإيواء، الحصول على الخدمات الأساسية). كما يستخدم بديلاً مؤقتاً للبطاقة الأسرية "دفتر العائلة" الضائعة أو التالفة، ومن أجل بيان عدد الأخوة الذكور من أجل الخدمة العسكرية الإلزامية^١.

من هي الجهة التي تمنح بيان قيد عائلي؟ وما هي الإجراءات المتبعة؟

يمكن الحصول على بيان القيد العائلي من الأمانات المركزية للسجل المدني في كل محافظة، أو أمانة السجل المدني مكان القيد، أو أحد مراكز خدمة المواطن. ويمكن لأي فرد من أفراد الأسرة (مثل أحد الزوجين، أو أحد أصول صاحب العلاقة أو فروعه، أو وكيله القانوني باستخدام وكالة لم يمض على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر) التقدم للحصول على بيان قيد عائلي، حيث يتعين أن يبرز البطاقة الشخصية، أو جواز سفر وطني، أو بطاقة أسرية (دفتر العائلة) لإثبات هويته. وأما في حال مراجعة أمانة أو جهة أخرى غير أمانة مكان القيد، يجب على مقدم الطلب إبراز البطاقة الأسرية (دفتر العائلة).

أرغب في السفر للخارج مع طفلي القاصر، هل أنا بحاجة لبيان قيد عائلي؟

في حال الرغبة بالسفر مع طفل/طفلة للخارج، يُطلب بيان قيد عائلي لإثبات العلاقة التي تربط البالغ بالطفل^٢.

^١ في معظم المذاهب الإسلامية، لا يجوز للمرأة السفر لأداء الحج وحدها، إذ يجب عليها أن تكون مصحوبة بمحرم.

^٢ على سبيل المثال، إثبات أن الشخص هو الابن الذكر الوحيد، وبالتالي يُعفى من الخدمة العسكرية الإلزامية، أو لمنع الخدمة العسكرية المترامنة لجميع الأبناء الذكور في الأسرة.

جواز السفر الوطني



i

جواز السفر الوطني هو وثيقة السفر الرسمية لمواطني
الجمهورية العربية السورية التي تثبت هوية الشخص
وجنسيته/ها

من يحق له الحصول على جواز سفر وطني؟

يحق لكل مواطن/ة سوري/ة الحصول على جواز سفر وطني بغض النظر عن العمر.

من هي الجهة المخولة بإصدار جوازات السفر داخل سورية؟

إن إدارة الهجرة والجوازات وفروعها في مختلف المحافظات هي الجهة المخولة بإصدار جوازات السفر
ووثائق السفر داخل سورية.

من هي الجهة المخولة بإصدار جوازات السفر للمواطنين السوريين في الخارج؟

إن البعثات الدبلوماسية السورية (بما في ذلك السفارات والقنصليات) في الخارج هي الجهات المخولة
بإصدار جوازات سفر للمواطنين السوريين في الخارج. وإدارة الهجرة والجوازات بالنسبة للسفارات
والقنصليات التي لا يوجد بها محطة إصدار.

ما هي مدة صلاحية جواز السفر؟

عادةً ما تكون جوازات السفر الصادرة في سورية سارية المفعول لمدة ٦ سنوات منذ تاريخ إصدارها، في
حين أن جوازات السفر للأشخاص الذين بحقهم إجراءات والمكلفين بالخدمة العسكرية الإلزامية صالحة
لمدة تصل إلى سنتين فقط أما جوازات سفر القاصرين الذين تقل أعمارهم عن ١٧ عاماً، فعادةً ما تكون
صالحة حتى بلوغهم السابعة عشرة، على ألا تتجاوز مدة سريانها ٦ سنوات أو ألا تقل عن سنة واحدة.

ما هي الوثائق المطلوبة للحصول على جواز سفر للمرة الأولى؟

١. البطاقة الشخصية (الهوية) أو بيان (إخراج) قيد مدني فردي (يحمل صورة صاحب/ة العلاقة

- ومصادق عليه من مختار منطقة إقامة صاحب العلاقة). وبالنسبة إلى الطلبات المقدمة للبعثات السورية في الخارج، فلا بد من أن يكون بيان القيد مصدقاً من وزارة الخارجية والمغتربين السورية.
٢. صورتان شخصيتان ملونتان (مثل المستخدمة لجواز السفر، خلفية بيضاء).
٣. ملء استمارة الطلب باللغتين العربية والإنجليزية (متوافرة في فروع إدارة الهجرة والجوازات).
٤. الرسوم:

- أ. في حال صدوره في سورية: ١٠,٠٠٠ ليرة سورية للإصدار ضمن نظام الدور (٧-١٥ يوماً) و ٢٥,٠٠٠ ليرة سورية للإصدار المستعجل (٢٤ ساعة)، بالإضافة إلى تأمين العودة والطابع.
- ب. في حال صدوره عن إحدى البعثات الدبلوماسية السورية في الخارج: ٣٠٠ دولار أمريكي للإصدار ضمن نظام الدور (١٠-٢١ يوم عمل) و ٨٠٠ دولار أمريكي للإصدار المستعجل (٣ أيام عمل)، بالإضافة إلى رسم التسجيل القنصلي العادي في البعثة السورية، في حال لم يسبق لمقدم الطلب التسجيل هناك.

كما يحتاج أيضاً الأشخاص التاليين للثبوتات الإضافية الآتية:

٥. بالنسبة للموظفين/الموظفات في دوائر الدولة: موافقة من الدائرة التي يعمل فيها صاحب/ة العلاقة.
٦. بالنسبة للرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٤٢ سنة غير المعفيين من الخدمة العسكرية: موافقة شعبة التجنيد (وزارة الدفاع).
٧. للقاصرين: موافقة خطية من الولي أو بموجب وصاية شرعية من القاضي الشرعي.
٨. بالنسبة للجواز المنجز بيد ذويه وصاحب/ة الجواز خارج القطر: يتم منحهم جوازات سفر إما عن طريق أحد الأقارب بموجب بيانات عائلية تثبت صلة القرابة أو بموجب وكالات مصدقة أصولاً من البعثات الدبلوماسية السورية المعتمدة خارج القطر ومصدقة من الخارجية السورية والأحوال المدنية في حال عدم وجود صلة قرابة.
٩. بالنسبة إلى الطلبات المقدمة للبعثات السورية في الخارج: شهادة الولادة والبطاقة الأسرية (دفتر العائلة) لصاحب/ة العلاقة في حال كان متزوجاً أو لديه أطفال.

تجديد جواز السفر

ما هي متطلبات وإجراءات تجديد جواز السفر؟

الوثائق والثبوتات والرسوم والإجراءات نفسها اللازمة للحصول على جواز السفر للمرة الأولى بالإضافة إلى جواز السفر المنتهية صلاحيته.

١ أو ما يعادلها باليورو أو العملة المحلية.

الحصول على جواز سفر بدل عن ضائع

ماذا يتوجب علي فعله إذا فقدت جواز سفري داخل سورية؟



يجب على صاحب/ة العلاقة أن يقدم طلب بدل عن ضائع إلى إدارة الهجرة والجوازات أو فروعها في المحافظات، مرفقاً بالوثائق والثبوتيات نفسها المطلوبة للحصول على جواز سفر للمرة الأولى (انظر أعلاه)، و بضبط شرطة بخصوص فقدان شهد عليه شاهدان بالغان.

ويصدر جواز سفر جديد بعد استيفاء رسم مقداره ٢٥,٠٠٠ ليرة سورية، بالإضافة إلى الرسوم الإدارية.

ماذا يتوجب علي فعله إذا فقدت جواز سفري خارج سورية؟



يتعين على صاحب/ة العلاقة التوجه إلى البعثة الدبلوماسية السورية في البلد الذي فقد فيه جواز السفر^١ وتقديم ضبط الشرطة المحلية المنظم بالحادثة. سيصدر لصاحب العلاقة جواز مرور (تذكرة عودة) يستخدم للعودة إلى سورية فقط، أو جواز سفر جديد (حسب الاقتضاء)، ويصدر جواز سفر جديد من البعثات الدبلوماسية السورية في الخارج بعد استيفاء الرسوم الواجبة.

الحصول على جواز سفر بدل عن تالف

من أجل الحصول على جواز سفر بدل عن تالف، يتعين على صاحب/ة العلاقة أن يقدم طلباً لاستبدال الجواز التالف مرفقاً بالوثائق والثبوتيات نفسها المطلوبة للحصول على جواز سفر للمرة الأولى، بالإضافة إلى جواز السفر التالف وذلك إلى فرع الهجرة والجوازات الذي أصدر الجواز أو فروع الهجرة والجوازات في المحافظات.


ماذا يتوجب علي أن أفعل إذا امتلأت صفحات جواز السفر بالكامل في حين أنه لا يزال غير منتهي الصلاحية؟



يمكن لصاحب/ة العلاقة التقدم بطلب للحصول على جواز سفر جديد مرفقاً بالوثائق والثبوتيات المطلوبة نفسها للحصول على جواز سفر للمرة الأولى، وفي حال كانت مدة صلاحية جواز السفر المتبقية أقل من سنة واحدة، فيتعين إضافةً لما سبق الحصول على موافقة رئيس فرع الهجرة والجوازات المعنية. أما إذا كانت المدة المتبقية من صلاحية جواز السفر أكثر من سنة، فيتعين الحصول على موافقة مدير إدارة الهجرة والجوازات.


وإذا كان جواز السفر الممتلئ يتضمن تأشيرات صالحة يحتاجها حامل جواز السفر، فيتم ختمه بكلمة ملغى (باللغتين الإنجليزية والعربية)، وتثبيتته إلى الجواز الجديد ويبقى مع حامل الجواز.

^١ في حال عدم وجود بعثة دبلوماسية سورية في البلد الذي فقد فيه جواز السفر، يتعين على صاحب العلاقة مراجعة البعثة الدبلوماسية السورية المسؤولة عن ذلك البلد.



المعاملات الأسرية

الزواج



زواج السوريين في الجمهورية العربية السورية

ما أهمية الحصول على عقد الزواج وتوثيقه لدى الجهات المختصة؟

عقد الزواج هو الخطوة الأولى لتكوين أسرة في سورية، ويتم من خلاله توثيق واقعة الزواج بالمحاكم المختصة^١ ومن ثم بأمانة السجل المدني، وذلك من أجل حفظ حقوق كلا الزوجين، ولتثبيت نسب الأطفال الذين قد ينتجوا عن هذا الزواج، ولتفادي استغلال أي طرف من الزوجين للآخر. علماً بأنه يحق لكلا الزوجين الحصول على صورة طبق الأصل عن عقد الزواج.

في حال رغبتني بالزواج، ما هي الوثائق والإجراءات المطلوبة؟

١. تقرير طبي لكلا الخاطبين من مركز الفحص الطبي ما قبل الزواج^٢. وبعد تعبئة الاستمارة اللازمة، يقوم الطبيب الموجود بالمركز بالفحص، وأخذ عينة دم من كلا الخاطبين، ومن ثم يعطى تقرير بالنتائج بعد ختمه من المركز. تنتفي الحاجة للتقرير الطبي في حال ولادة طفل ناتج عن الزواج غير المسجل في المحكمة أو في حال حمل الزوجة حيث يطلب تقرير طبي يبين عمر الحمل صادر عن أحد المشافي الحكومية المعتمدة من قبل وزارة العدل.
٢. صورة عن البطاقة الشخصية (الهوية) لكلا الخاطبين (تقدم إلى المركز الطبي).
٣. صورة شخصية لكل من الخاطبين عدد (٢) (تقدم إلى المركز الطبي).
٤. طوابع بحوالي ٤٠٠ ليرة سورية، ورسوم بقيمة ٨,٠٠٠ ليرة سورية، بالإضافة إلى رسوم التقرير الطبي والتي تقدم إلى المركز الطبي.
٥. بيان (إخراج) قيد مدني لكل من الخاطبين.
٦. معاملة عقد زواج تتضمن التقرير الطبي من المركز يتم توقيعها من المختار وتصديقها من المحافظة.
٧. وجود ولي أمر المخطوبة وموافقته بغض النظر عن عمرها، إن كانت بكرًا (لم يسبق لها الزواج).

كما يحتاج أيضاً الأشخاص التاليين للثبوتيات الإضافية الآتية:

٨. للرجال الذين هم في سن التكليف بين ١٨ و ٤٢ سنة، رخصة زواج من شعبة التجنيد وذلك في حال عدم وجود حمل الزوجة أو ولد ناتج عن زواج غير مسجل في المحكمة.

تقدم جميع الوثائق المذكورة أعلاه إلى المحكمة المختصة. وبعد التأكد من صحة البطاقات الشخصية للطرفين، وبوجود شاهدين، وولي أمر المخطوبة (إن لم يسبق لها الزواج)، يُطلب من الخاطب والمخطوبة ترديد عبارات القبول والإيجاب بالزواج بعد تحديد المهر المعجل والمؤجل^٤ حسب الصيغة الشرعية المعتمدة ثم يوقعان على العقد أمام القاضي أو كاتب المحكمة.

^١ بالنسبة للمسلمين هي المحكمة الشرعية، وللمسيحيين المحكمة الروحية، وللدروز المحكمة الشرعية أو المذهبية.

^٢ عنوان المركز: دمشق في بناء مجلس الدولة مقابل نادي الضباط القديم. ويوجد له فروع في المحافظات.

^٣ وفي حال عدم وجود ولي الأمر، يقوم القاضي الذي يترأس الجلسة مقام ولي الأمر.

^٤ هو ما التزم الزوج أو أسرته بدائه للزوجة، وقد يُقسم لمعجل يستحق للزوجة بمجرد العقد، ومؤجل يستحق بتاريخ متفق عليه بعد الدخول.

وبعد مصادقة القاضي، يُسجل الزواج ويُعطى الزوجان صورة مصدقة عن عقد الزواج مع رقم العقد وتاريخه. وتقوم المحكمة بإرسال النسخة الأصلية عن عقد الزواج إلى أمانة السجل المدني في المنطقة التي يقع عمل المحكمة في نطاقها ليتم تسجيل الواقعة ومنها إلى أمانة السجل المدني لكل من الزوجين لتغيير الوضع العائلي لكل منهما ليصبح متأهلاً/ة بدلاً من (عازب/ة، مطلق/ة، أرمل/ة) ثم يتم إحالة الطلب إلى أمانة السجل المدني مكان قيد الزوج لضم الزوجة إلى قيده.

i

بالنسبة لرخصة الزواج الصادرة عن شعبة التجنيد هناك بعض الحالات التي يجب تمييزها في مدة صلاحية الرخصة:

١. إذا كان المكلف جاهزاً للالتحاق بالخدمة العسكرية، مدة الرخصة ثلاثة أشهر.
٢. إذا كان مؤجلاً إدارياً، مدة الرخصة ستة أشهر.
٣. إذا كان مؤجلاً دراسياً، مدة الرخصة سنة كاملة.
٤. إذا كان المكلف مغترباً، مدة الرخصة خمس سنوات، وفي بعض الحالات الفردية يتم تحديدها بأقل من ذلك ويتوقف ذلك على تقدير شعبة التجنيد كونها هي الجهة المخولة لتحديد المدة.
٥. إذا كان المكلف قد دفع بدل الخدمة أو أنهى الخدمة الإلزامية، فالرخصة غير محددة المدة.

زواج المواطنين غير السوريين داخل سورية

في حال كنت مواطناً/ة غير سوري/ة، ما هي الوثائق والإجراءات المطلوبة لتنظيم عقد الزواج وتسجيله في سورية؟

١. صورة عن جواز السفر لكل من الخاطبين.
٢. بيان قيد مدني من دولة بلد الأصل أو من سفارة تلك الدولة في الجمهورية العربية السورية، مُبين فيه الدين والوضع العائلي.
٣. شهادة طبية تثبت الأهلية الطبية للزواج وخلو الخاطبين من مرض الإيدز والأمراض السارية والخطيرة.
٤. في حال عدم إدراج دين الخاطب/المخطوبة في بيان القيد المدني أو ما ينوب عنه، على الخاطب/المخطوبة تقديم شهادة المعمودية، أو شهادة تغيير الدين، أو أي وثيقة أخرى ذات طبيعة مماثلة تثبت الانتماء الديني.
٥. فيما لو كانت المخطوبة مسلمة، حضور ولي أمرها، وفي حال عدم قدرته على الحضور، على المخطوبة تقديم وثيقة خطية مصدقة أصولاً تفيد موافقته على الزواج، أو توكيله ابنته بالموافقة على تزويج نفسها.
٦. تصديق كل الوثائق أعلاه من السلطات المختصة في البلد الذي صدرت منه ومن البعثة الدبلوماسية السورية في تلك الدولة^١.

^١ إذا لم يكن هناك بعثة دبلوماسية سورية في تلك الدولة، يمكن لوزارة الخارجية والمغتربين السورية في دمشق إعطاء المصادقة.

يُقدّم طلب الزواج من قبل الخاطبين، وولي المخطوبة (عند الاقتضاء) للمحكمة المختصة مرفقاً بالوثائق المطلوبة ومبيناً فيه مقدار المهر (حيثما كان ذلك واجب التطبيق). وبعد دراسة القاضي المختص للطلب والتحقق من استيفائه لشروطه يُصدر قراره إلى الموظف المأذون له ليقوم بسماع تبادل ألفاظ الزواج وتوقيع العقد ومن ثم تسجيله أصولاً.

زواج المواطنين السوريين من أجنبي في الجمهورية العربية السورية

هل هناك متطلبات خاصة لزواج المواطن/ة السوري من أجنبي/ة؟

لا يسمح بزواج السوريين أو (الفلسطينيين السوريين^١) إذا كان أحد الزوجين أجنبياً (غير عربي) إلا بناءً على موافقة مسبقة من وزير الداخلية أو من يفوضه (وفقاً للمرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٧). ولا يسجل الزواج من أجنبي في سجلات الأحوال المدنية ولو صدر بشأنه حكم قضائي إذا لم تكن هناك موافقة مسبقة من وزارة الداخلية. وفي حال حدوث طلاق قبل تسجيل الزواج (أو الحصول على الموافقة الرسمية)، يسجل كل من الزواج والطلاق دون أن تكون هناك حاجة للموافقة الرسمية.

ما هي الوثائق المطلوبة والخطوات المتبعة للحصول على موافقة وزارة الداخلية؟

١. بالنسبة للطرف السوري:

- أ. بيان (إخراج) قيد مدني من أمانة السجل المدني مدون عليه الديانة.
- ب. صورة عن البطاقة الشخصية (الهوية).
- ج. طلب ملصق عليه طوابع.
- د. للمواطنين السوريين الذكور من عمر ١٨ إلى ٤٢: رخصة زواج من شعبة التجنيد أو كتاب من وزارة الخارجية والمغتربين يثبت اغترابه.

٢. بالنسبة للطرف الأجنبي:

- أ. بيان قيد مدني أو شهادة ولادة من البلد الأصلي، بالإضافة إلى وثيقة إثبات ديانة (مترجمتان للغة العربية) ومصدقتان من السلطات المختصة في البلد الذي أصدرهما ومن البعثة السورية في تلك الدولة^٢ ومن وزارة الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية.
- ب. صورة عن جواز السفر الوطني ساري المفعول، وكتابة اسم ونسبة مقدم الطلب باللغة العربية (عند الاقتضاء).
- ج. في حال وجود عقد زواج، إبراز صورة عنه مترجمة للغة العربية، مصدق من السلطات المختصة في البلد الذي أصدر عقد الزواج ومن البعثة السورية في تلك الدولة^٢.

بعد استكمال الوثائق المطلوبة (أعلاه) وتقديمها إلى وزارة الداخلية/مديرة الشؤون المدنية، يحال الطلب إلى الجهات الإدارية المختصة للحصول على الموافقات المطلوبة.

^١ هو الشخص المسجل أصولاً لدى مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية.

^٢ إذا لم يكن هناك بعثة دبلوماسية سورية في تلك الدولة، يمكن لوزارة الخارجية والمغتربين السورية في دمشق إعطاء المصادقة.

يطلب من الزوج أو الزوجة مكتومي القيد أو عديمي الجنسية إرفاق شهادة تعريف من المختار المختص، مصدقة من البلدية أو الناحية، تحتوي على بيانات مقدم الطلب الشخصية بالإضافة إلى ديانته وذلك بوجود معرفين اثنين على الشهادة.

زواج السوريين الحاصل خارج أراضي الجمهورية العربية السورية

بعد إتمام الزواج، وتوقيع عقد الزواج، يسجل الزواج في البعثة الدبلوماسية السورية في البلد الذي جرى فيه الزواج، حيث تقوم البعثة بإرسال بيانات الزواج إلى أمانة السجل المدني المختصة في سورية لتسجيل الزواج.^٢

^١ تنص المادة الأولى من المرسوم ٢٦ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالأحوال المدنية على أن "المكتوم: من كان والده أو والداه مسجلين في القيود المدنية السورية ولم يتم تسجيله ضمن المدة المحددة للتسجيل".

^٢ تنص المادة ١٧ (ب) من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٧ القاضي بتعديل عدد من مواد الأحوال المدنية على أنه "في حال عدم تمكن الشخص السوري من تسجيل الواقعة لدى السفارة أو القنصلية السورية مكان حدوث الواقعة، عليه الحصول على شهادة الواقعة أو صورة مصدقة عنها من الجهات المختصة في مكان حدوثها وتقديمها إلى مديرية الشؤون المدنية مكان قيد صاحب العلاقة".



تسجيل الولادة^١

تسجيل الولادة للسوريين

❓ ماذا يُقصد بتسجيل الولادة؟ وهل هناك مدة محددة يجب أن يتم خلالها التسجيل؟

تسجيل الولادة هي العملية التي يتم من خلالها تسجيل ولادة الطفل/ الطفلة المولودة حديثاً في السجلات الرسمية للدولة، مما يسمح بالاعتراف بالطفل/ة مواطناً سورياً أمام القانون، ويمكنه/ها من الحصول على وثائق الولادة الرسمية، وعلى البطاقة الشخصية السورية (الهوية) عند إتمام ١٤ سنة من العمر، وهذا ما يؤمن له/لها الحماية من انعدام الجنسية.

ويجب على الوالدين تسجيل الطفل/ة حديث/ة الولادة في غضون ٣٠ يوماً^٢ من ولادته/ها (٩٠ يوماً للولادات خارج سورية).

❓ ما هي أهمية تسجيل واقعة الولادة؟

تسجيل واقعة الولادة والحصول على بيان ولادة يساعد على إثبات نسب الطفل/ الطفلة لوالديه بالإضافة إلى إثبات شخصية الطفل/ة (اسمه ومكان وتاريخ ولادته وجنسيته).

ومن دون التسجيل الرسمي لواقعة الولادة، قد لا يتمكن الطفل/ الطفلة من إثبات جنسيته/ها السورية وبالتالي فلن يستطيع الحصول على إخراج قيد مدني أو هوية سورية في وقت لاحق، مما قد يحرم الطفل/ة من التمتع بالحقوق والحريات الأساسية ومن الاستفادة من الخدمات العامة بموجب القانون السوري مثل الرعاية الصحية والتعليم والسفر.

❓ في حال التأخر في تسجيل الطفل/ة، هل تترتب غرامات على ذلك، وما هي قيمة هذه الغرامات؟

في حال التأخر بتسجيل الطفل/ة لمدة تتجاوز السنة، يتوجب تنظيم ضبط في قسم الشرطة الواقع في منطقة حدوث واقعة الولادة وتقديمه عند القيام بتسجيل الولادة، كما يتوجب دفع مبلغ غرامة التأخير والتي تتوقف على عمر الطفل/ الطفلة في وقت التسجيل، وذلك على النحو المبين أدناه:

- أقل من شهر: لا يوجد غرامة.

^١ انظر أيضا النشرة المعدّة من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول «تسجيل الولادة في سورية»، والمتاحة من مقدمي المساعدة القانونية الإنسانية.

^٢ لا يدخل يوم حدوث الواقعة في حساب المدة القانونية، وإن كان آخر المدة القانونية يوم عطلة رسمية يعتبر اليوم الذي يليه آخر المهلة القانونية.

- من شهر إلى سنة: غرامة (٣,٠٠٠) ليرة سورية. في تلك الحالة يُكتفى بتحقيق إداري لدى أمانة السجل المدني.
- من سنة إلى ١٨ سنة: غرامة (١٠,٠٠٠) ليرة سورية بالإضافة إلى ضبط شرطة من الوحدة الشرطة المختصة.
- من ١٨ سنة فما فوق: غرامة (١٥,٠٠٠) ليرة سورية بالإضافة إلى وثائق أخرى تُطلب من صاحب العلاقة وتحدد أمانة السجل المدني.

الولادة الواقعة داخل أراضي الجمهورية العربية السورية

ما هي الوثائق المطلوبة والخطوات الواجب اتباعها لتسجيل واقعة الولادة؟

١. إخبار ولادة من المشفى الذي جرت به الولادة، أو من الطبيب المولد أو القابلة القانونية المولدة.
٢. شهادة ولادة يتم الحصول عليها من المختار بناءً على إخبار الولادة للولادات الحاصلة في المنزل وشهادة ولادة من المشفى للولادات الحاصلة في المستشفى.
٣. البطاقة الأسرية (دفتر العائلة) وفي حال عدم وجود بطاقة أسرية يطلب البطاقة الشخصية للزوجين بالإضافة إلى بيان عائلي يثبت تسجيل الزواج.

تُقدّم جميع الوثائق إلى أمانة السجل المدني (النفوس) مكان قيد الأب أو مكان واقعة الولادة، حيث تسجل الواقعة و يصدر بيان الولادة.

من هو المختار الذي يصدق على شهادة الولادة؟

إن المختار المختص بتنظيم شهادة الولادة هو مختار المكان الذي حدثت فيه الولادة أو مختار مكان صاحب القيد.

الولادة الواقعة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية

ما هي الوثائق المطلوبة والإجراءات المتبعة لتسجيل واقعة الولادة التي جرت خارج أراضي الجمهورية العربية السورية؟

١. الحصول على وثيقة إخبار عن الولادة من المستشفى التي تمت فيها واقعة الولادة.
٢. الحصول على شهادة ولادة من المختار و/أو الجهة المختصة في البلد الذي وقعت فيه الولادة.

تُقدّم الأوراق أعلاه من جانب الأب أو الأم أو أحد أقارب المولود/البالغين في غضون ثلاثة أشهر إلى السفارة أو القنصلية السورية مرفقة بصورة عن عقد الزواج، أو البطاقة الأسرية، أو أية وثيقة أخرى تثبت أن الزواج قد تم تسجيله في سجلات الأحوال المدنية في سورية^١.

^١ تنص المادة ١٧ (ب) من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٧ القاضي بتعديل عدد من مواد الأحوال المدنية على أنه « في حال عدم تمكن الشخص السوري من تسجيل الواقعة لدى السفارة أو القنصلية السورية مكان حدوث الواقعة، عليه الحصول على شهادة الواقعة أو صورة مصدقة عنها من الجهات المختصة في مكان حدوثها وتقديمها إلى مديرية الشؤون المدنية مكان قيد صاحب العلاقة».

يقوم مقدم الوثائق بملء استمارة التسجيل اللازمة وتوقيعها بالإضافة إلى توقيع الشاهدين والقنصل، ومن ثم تقوم البعثة الدبلوماسية السورية بإتمام عملية التسجيل في أمانة السجل المدني المختصة في سورية، مما يمكن الطفل/الطفلة من الحصول على قيد مدني سوري.

هل يكفي تثبيت ولادة طفلي/طفلتي من خلال دعوى تثبيت نسب خارج أراضي الجمهورية العربية السورية؟



لا يمكن تسجيل ولادة طفل/ة ولد خارج أو داخل سورية إلا بعد تسجيل زواج الوالدين.

حالات خاصة:

ما هي إجراءات تسجيل المولود في حال ولد الطفل من أب سوري الجنسية خارج إطار العلاقة الزوجية. خارج أراضي الجمهورية العربية السورية؟

تسجيل واقعة ولادة حصلت خارج سورية من أب سوري الجنسية خارج إطار العلاقة الزوجية، يتطلب التقدم بطلب أحد الوالدين أو كليهما (سواءً داخل سورية أو في بلد الإقامة) لتثبيت الزواج والنسب معاً أو لتثبيت نسب الطفل لأبيه في حال عدم رغبة الطرف غير السوري بتسجيل الزواج. و ينبغي إصدار قرار قضائي يثبت نسب المولود لأبيه ليتم تسجيله.

ما هو المطلوب لتسجيل طفل وُلد في سورية لأم سورية متزوجة من رجل غير سوري؟

1. شهادة ولادة صادرة عن مختار المنطقة التي وقعت فيها الولادة استناداً إلى إخبار ولادة من المشفى الذي جرت فيه الولادة أو من القابلة القانونية المولدة.
 2. صورة عن جواز السفر الوطني للأب.
 3. بيان (إخراج) قيد مدني للزوجة مدون عليه مفصل اسم الزوج مع تاريخ الزواج.
 4. طوابع.
- تقدم الوثائق المذكورة أعلاه إلى السجل المدني في مكان إقامة الوالدين، حيث تسجل الولادة ثم يمنح بيان الولادة.
- ولكن وفقاً لقانون الجنسية السورية المعمول به لا يعتبر الطفل/ة المولود لأب غير سوري مواطناً سورياً. بيد أنه يحق له/لها الحصول على تصريح إقامة نظامي في سورية.

ما هي إجراءات تسجيل المولود لأم سورية دون معرفة الأب؟

في حال كان الأب غير معروف، يمكن تثبيت نسب الطفل/الطفلة للأُم عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة استناداً إلى بيان (إخراج) قيد مدني للولادة وشهادة ولادة الطفل/ة. واستناداً إلى قرار المحكمة، يمكن تسجيل المولودة/رسمياً في أمانة السجل المدني المختصة و يتم انتحال اسم أب وجد ليكون نسبة له/لها.

في حال تم عقد الزواج من خلال رجل دين (زواج عرفي) ولم يكن مسجلاً رسمياً وولد طفل/ة، كيف يمكن تسجيل هذا المولود؟

في حال ولد طفل من زواج غير مسجل، لا يجري تسجيله إلا بعد تسجيل الزواج أصولاً عن طريق حكم محكمة بدعوى تثبيت زواج ونسب.

من هو مجهول النسب؟

بموجب القانون السوري، يعتبر كل مما يلي بحكم مجهول النسب:

١. الطفل/الطفلة المجهول/ة النسب ولا يوجد من يقوم بإعالتها/ها قانوناً.
٢. الطفل/الطفلة الذي يضل الطريق ولا يملك المقدرة للإرشاد عن ذويه لصغر سنه أو لإعاقة عقلية أو جسدية ومن ثم لا يمكن التعرف على والديه/ها.

ماذا الذي يجب فعله في حال العثور على طفل/ة مجهول النسب في مكان ما في الجمهورية العربية السورية؟ وكيف يمكن تسجيله/ها؟

١. يجب تبليغ الشرطة أو المختار فوراً حول العثور عليه بغية تنظيم المحضر اللازم بذلك وتسليمه/ها إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص الذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
٢. تقوم المؤسسة المعتمدة بتنظيم شهادة ولادة له/لها ويسجل في السجل المدني بعد أن يقوم أمين السجل المدني باختيار اسم له/لها ولكل من الوالدين واسم جد نسبة له/ها، أو يمكنه اعتماد ما تقترحه دور الرعاية أو الأشخاص المعتمدين بالنسبة لاسم مجهول النسب.
٣. يعتبر الطفل/ة المجهول/ة النسب عربياً سورياً مسلماً ومولوداً في سورية في المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.
٤. يجوز منح الطفل/ة المجهول النسب نسبة الأسرة الحاضنة بناءً على طلب خطي من رب الأسرة وموافقة مجهول النسب الذي تجاوز الثامنة عشرة من عمره وتصحيح نسبته تبعاً لذلك.

تسجيل ولادة طفل/ة أجنبي في الجمهورية العربية السورية

ما هي الوثائق المطلوبة والخطوات المتبعة لتسجيل واقعة ولادة لغير السوريين في الجمهورية العربية السورية؟



١. شهادة ولادة صادرة عن مختار المنطقة التي وقعت فيها الولادة استناداً إلى إخبار ولادة من المشفى الذي جرت فيه الولادة أو من القابلة القانونية المولدة.
٢. صورة عن جوازي السفر الوطنيين للوالدين.
٣. صورة عن شهادة زواج الوالدين غير السوريين.
٤. طوابع.

تقدم الوثائق المذكورة أعلاه إلى السجل المدني في مكان إقامة الوالدين، حيث تسجل الولادة ثم يمنح صاحب العلاقة بيان الولادة. ثم يقوم الوالدان بتسجيل الطفل/ة بالبعثة الدبلوماسية المختصة لدولتهما الأصلية أو لدولتهما الأصليتين من أجل إصدار جواز سفر للطفل/ة (أو إضافة الطفل إلى جواز سفر والده/والدته).

١ قد يشمل ذلك حالة الطفل المولود خارج إطار العلاقة الزوجية والذي يرفض كلا الوالدين الاعتراف به.

الطلاق



ما هو الطلاق؟ ومتى يُعتبر الزوجان مطلقين؟



الطلاق هو إنهاء للرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة عندما يتعذر استمرار هذه الرابطة. للطلاق ثلاثة أنواع وفقاً للقوانين السورية:

١. الطلاق بإرادة الزوج المنفردة.
٢. المخالعة وهي طلاق على بدل وباتفاق الزوجين.
٣. التفريق وله أربع حالات:
 - أ. التفريق للعلل
 - ب. التفريق للسفر/الغيبية
 - ج. التفريق لعدم الإنفاق
 - د. التفريق للشقاق بين الزوجين

كيف يجري تسجيل الطلاق في السجل المدني بعد صدور قرار المحكمة؟ (وذلك لتجنب أن يذكر لاحقاً في بيان «إخراج» القيد العائلي أن الشخص مازال متأهلاً).



بغض النظر عن نوع الطلاق، عندما يقع الطلاق يتم تثبيته وإبرامه في المحكمة المختصة. وبعد صدور قرار مبرم من المحكمة حوله، تُرسل صور مصدقة عن قرار الطلاق إلى السجل المدني مكان قيد المطلقين. وبعد المطابقة يُسجل الطلاق وتوضع إشارة الطلاق على القيد.

الوفاة



تسجيل وفاة السوريين داخل سورية

ما هي أهمية الحصول على شهادة وفاة؟



يلزم عند حدوث واقعة الوفاة استخراج شهادة وفاة لتوثيق وقوعها رسمياً. ويقع على عاتق ورثة المتوفى (الزوجة، والأولاد، والوالدين، والأخوة) استخراجها ضمن مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ حدوث الوفاة (٩٠ يوماً في حال وقوع الوفاة خارج سورية). ويتم ذلك من أجل معاملة حصر إرث الشخص المتوفى وتسجيل واقعة وفاته في السجلات الرسمية.

ما هي الوثائق المطلوبة والخطوات المتبعة لتسجيل الوفاة؟



١. تقرير طبي من الطبيب يثبت واقعة الوفاة.
٢. شهادة وفاة من المشفى الذي حصلت فيه الوفاة، أو شهادة وفاة من المختار (إما مختار المنطقة التي وقعت فيها الوفاة، أو مختار مكان القيد) موقعة من شاهدين، في حال حصول الوفاة خارج المشافي.
٣. البطاقة الأسرية (دفتر العائلة) للمتوفى.
٤. الهوية الشخصية للمتوفى أو أي إثبات آخر للشخصية، أو تصريح خطي من ذوي المتوفى يثبت فقدان البطاقة الشخصية.

تقدم الوثائق الواردة أعلاه إلى أمانة السجل المدني مكان قيد المتوفى حيث تسجل واقعة الوفاة. ويتم منح بيان وفاة موقع ومختوم أصولاً من قبل أمين السجل المدني.

إذا حدثت واقعة الوفاة في غير المنطقة المدون فيها قيد المتوفى، يعتمد أمين السجل المدني إلى مطابقة شهادة الوفاة مع البطاقة الشخصية للمتوفى أو البطاقة الأسرية (دفتر العائلة) أو بيان (إخراج) القيد العائلي الحاسوبي. وبعد المطابقة يرسل بيان بالوفاة إلى أمانة السجل المدني التي يتبع لها قيد المتوفى.

يترتب على تسجيل الوفاة غرامة مقدارها ٣,٠٠٠ ل.س إضافة إلى تحقيق إداري لدى أمانة السجل المدني في حال تأخير تسجيل الوفاة أكثر من شهر للوفاة الواقعة داخل القطر أو أكثر من ٩٠ يوم للوفاة الواقعة خارج القطر. أما في حال التأخر في تسجيل الوفاة لعام أو أكثر، يجب تنظيم ضبط من قسم الشرطة (الكائن في مكان حدوث واقعة الوفاة) ودفع غرامة تصل إلى ١٠,٠٠٠ ليرة سورية من أجل المضي في معاملة تسجيل الوفاة.

ما هي الاجراءات المتبعة في حال التأخر بتسجيل الوفاة بسبب فقدان بعض الوثائق المطلوبة لتسجيل الوفاة في السجل المدني أو تعذر التسجيل لأي سبب آخر؟ وهل يمكن الاستعانة بشهادة شهود أو شهادة المختار لتثبيت الوفاة؟



إذا حالت ظروف معينة دون تسجيل الوفاة في السجل المدني، وأصبح من المتعذر استصدار شهادة الوفاة من المستشفى، عندها لا تسجل الوفاة إلا بقرار قضائي.

كيف تُسجل الوفيات الحادثة في السجون، مراكز التوقيف، والمستشفيات؟



يُنظّم مديرو هذه المؤسسات أو من ينوب عنهم شهادة الوفاة مرفقة بتقرير طبي، ومن ثمّ ترسل إلى أمانة السجل المدني المختص لإصدار بيان وفاة، ولا حاجة في مثل هذه الحالات لشهود أو تدخل من المختار.

كيف تُسجل وفيات الأطفال الذين يولدون أمواتاً؟



تُسجل وفيات الأطفال الذين يولدون أمواتاً استناداً إلى شهادة تعطى من المشفى المعالج أو من المختار مع توقيع شاهدين، وعلى منظم الشهادة أن يذكر في حقل الاسم عبارة (مولود غير حي)، والتي بمقتضاها تُسجل الوفاة.

كيف يمكن تسجيل وفاة شخص تعرض لحادث مات على إثره في المشفى؟



تنظّم شهادة وفاة من المختار أو مدير المشفى المعالج، وترفق بصورة عن ضبط الشرطة، ويدون في الشهادة سبب الوفاة، وتقدم إلى أمانة السجل المدني مكان حدوث الواقعة لتسجيل الوفاة وإصدار بيان وفاة.

تسجيل وفاة السوريين خارج سورية

ما هي الوثائق المطلوبة والجراءات المتبعة لتسجيل الوفاة في حال توفي السوري خارج سورية؟



يتعين الحصول على شهادة وفاة من الطبيب أو المشفى الذي توفي فيه ويتم توثيقها من السلطات المختصة في ذلك البلد. تقدم شهادة الوفاة الأجنبية إلى السفارة أو القنصلية السورية المعنية، ثم يُرسل القنصل السوري شهادة الوفاة إلى وزارة الداخلية السورية التي بدورها ترسل شهادة الوفاة إلى أمانة السجل المدني مكان قيد المتوفى من أجل المطابقة وتسجيل الوفاة في قيد المتوفى.

١ تنص المادة ١٧ (ب) من القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٧ القاضي بتعديل عدد من مواد الأحوال المدنية على أنه "في حال عدم تمكن الشخص السوري من تسجيل الواقعة لدى السفارة أو القنصلية السورية مكان حدوث الواقعة، عليه الحصول على شهادة الواقعة أو صورة مصدقة عنها من الجهات المختصة في مكان حدوثها وتقديمها إلى مديرية الشؤون المدنية مكان قيد صاحب العلاقة".

تسجيل وفيات غير السوريين في سورية

ما هي الوثائق المطلوبة والإجراءات المتبعة لتسجيل وفاة غير السوري داخل سورية؟



تُسجل وفاة المواطن الأجنبي في سورية في «سجل واقعات الوفاة» الموجود في السجل المدني مكان حدوث الوفاة. واستناداً إلى شهادة الوفاة الصادرة عن المشفى الذي وقعت فيه الوفاة، أو عن مختار المنطقة التي وقعت فيها الوفاة في حال حدوثها خارج المشفى، مرفق بتقرير طبي، يُرسل أمين السجل المدني صورة عن بيان وفاة الشخص إلى إدارة الهجرة والجوازات في وزارة الداخلية في دمشق أو فروعها في المحافظات. ويُزود أصحاب العلاقة (على سبيل المثال، أحد أفراد الأسرة، الزوج أو الزوجة، إلخ) بصورة عن بيان الوفاة عند الطلب.

ملاحظة:

بالنسبة للواقعات الحاصلة خارج القطر والتي لم يتمكن المواطن من مراجعة البعثات الدبلوماسية السورية لتوثيقها، يتعين عليه الحصول على شهادة الواقعة أو صورة مصدقة عنها من الجهات المختصة في مكان حدوثها وتقديمها إلى مديرية الشؤون المدنية مكان قيد الشخص صاحب العلاقة، ويمكن ذلك عن طريق ذويه أو وكيله القانوني.

لجميع استفساراتكم المتعلقة بالمعلومات الواردة في هذا الكتيب، يرجى مراجعة المديرية العامة للأحوال

المدنية أو الاتصال على أرقام الهواتف التالية:

0112311192، 0112326877، 0112313471، 0112313971

أو الفاكس: 0112325026

أو على موقع الشؤون المدنية: civilaffair-moi.gov.sy

للحصول على المساعدة القانونية بخصوص الوثائق الشخصية أو معاملات الأحوال المدنية، يرجى

مراجعة مراكز الدعم القانوني أو الاتصال بأحد الخطوط الساخنة التابعة لشركاء المفوضية المنفذين

لمشروع الدعم القانوني الممول من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سورية، بالإضافة

إلى المنظمات غير الحكومية العاملة بحيادية في سورية:

مركز الدعم القانوني (العيادة القانونية) التابعة للأمانة السورية للتنمية:

• دمشق: باب شرقي، حي الأرمن، هاتف: 0114710722

الخطوط الساخنة:

الشريك	الخط الساخن
الأمانة السورية للتنمية	0960005596 / 0960005590
الهلال الأحمر العربي السوري	0950033116



الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
إدارة الشؤون المدنية

جرى إعداد هذا الكتيب بالتعاون بين وزارة الداخلية / المديرية العامة للأحوال المدنية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجمهورية العربية السورية